

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م.

= وعلى اللائحة التنفيذية لقرار السيد/ المحافظ رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن فرض مقابل خدمة على منطقة شعاب صمدى بمدينة مرسى علم بواقع خمسة عشر دولار للفرد من مستخدمى المراكب ذات المحركات وسبعة دولار للفرد من مستخدمى المراكب الشراعية.
= وعلى مذكرة مدينة مرسى علم رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن طلب إستصدار قرار بإيقاف مركز الغوص المسمى TGI ومركب أبو مصلح لمدة شهر وذلك لدخولهم منطقة صمدى بدون دفع مقابل الخدمة بالمخالفة لقرار السيد/ المحافظ رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م.
= وعلى موافقتنا.

قرار

المادة الأولى

إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم إيقاف مركز الغوص المسمى (TGI) ومركب (أبو مصلح) لمدة شهر وذلك لدخولهم منطقة صمدى بدون دفع مقابل الخدمة المقرر بالمخالفة لقرار السيد/ المحافظ رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣ م.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

لواء أ.ح/ أحمد عبد الله